

القضاء: اما القضاء وإقامة العدالة بين الرعايا فقد أصبح القضاء في كل ولاية يسير طبقاً لنظام القضاء في الدولة العثمانية، فكانت الدولة العثمانية ترسل إلى الولاية قاضي القضاة على المذهب الحنفي، ويتبع الهيئة الإسلامية في الدولة، وقد عرف في الولايات باسم قاضي عسكر أفندي، وتطلق عليه الوثائق اسم قاضي الشرع ، تمييزاً له عن الوالي الذي أطلق عليه حاكم السياسة، وكان قاضي القضاة يقوم بتعيين نواب له في محاكم عاصمة الولاية، لإقامة العدالة بين الرعايا ، وكانت تُوجَّه إلى قاضي القضاة الأوامر اللازمة لكل ما يختص في القضاء في الولاية، ويشترك في محاسبة الباشا في آخر عهده بالولاية. حكام الأقاليم : عُيِّنَ لأقاليم كل ولاية حكام من السناجق و الكشاف ، فعليهم الأشراف على تحصيل أموال الأراضي وخراجها، وأن يعمل الحاكم كل جهده إلا تصاب قرية من القرى بالخراب، وإذا ثبت إهمال أي منهم في عمله، فعلى أمير الأمراء، تمام يجب أن يوقع عليه العقاب إذا جار على الرعايا ، وإذا اسرف في استغلاله لسلطاته، فيجب أن يعزله إذا لزم الامر، وحكام الأقاليم مسؤولون عن الأشراف على ترميم الجسور، ومن مهام الحاكم المحددة له أن يشرف على حفظ الأمن و حراسة البلاد من غارات العربان، وإن زر العقاب بمن يحدث فسادا في البلاد أو يثير شغباً ، وحذر الكشاف من ظلم الفلاحين وإلا يعمل على أحياء جرائم سبق أن حكم فيها ، فإذا ارتكبوا مثل هذه الأعمال فإن الأمر يعرض على أمير الأمراء، ينزل بالكاشف الذي ارتكب مثل هذه الأعمال العقاب الرادع، كما أنه إذا كان أخذ شيئاً ظلماً فيعيده إلا أصحابه ، وحذّر هؤلاء الحكام من حجز احد من الفلاحين ، الا بعد عرض الأمر على أمير الأمراء، حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث أحداث مفاجئة. كذلك حددت مهام مشايخ البلاد بدقة، من اشرافهم على توزيع الأراضي على الفلاحين، وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليهم ،